

التصريح الشهري بالأداءات

<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	السنة	<input type="text"/>	<input type="text"/>	الشهر	<input type="text"/>	رمز التصريح ⁽¹⁾	<input type="text"/>	رقم السجل التجاري
رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي									

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي :
العنوان أو المقر الاجتماعي :

<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	الترقيم البريدي	<input type="text"/>	تاريخ توقف النشاط
السنة	<input type="text"/>	<input type="text"/>	الشهر	<input type="text"/>	اليوم

نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (ضع علامة (x) في الخانة المناسبة)

المعالم الراجعة للجماعات المحلية	علوم الطابع الجبائي	معاليم أخرى على رقم المعاملات	الأداء على القيمة المضافة	المعلوم على الاستهلاك	المساهمة في صندوق التهوض بالسكن لفائدة الأجراء	الأداء على التكوين المهني	الخصم من المورد
معلوم الإجازة	المعلوم على النزل	المعلوم على المؤسسات					

الخصم من المورد

البيازات ⁽²⁾	أساس الخصم ⁽³⁾	مبلغ الخصم ⁽⁴⁾	النسبة
1- المرتبات والأجور والجرایات والإيرادات العمرية التي تحملت خصما من المورد طبقاً للقانون العام			
2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات العينية الأخرى المتعلقة بها التي تحملت خصما من المورد بنسبة 20% ⁽³⁾			
3- الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية *			
* المدفوعة للمقيمين والمستقرين			
* المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين ⁽⁴⁾			
* المتأتية من عمليات التصدير			
4- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنوبين وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والمكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين			
5- الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة ⁽⁵⁾			
6- أكرية النزل			
7- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير ⁽⁶⁾			
8- فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للإدخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي			
9- مدخلات رؤوس الأموال المنقولة الأخرى *			
* الراجعة للمقيمين			
* الراجعة لغير المقيمين ⁽⁸⁾			
10- مدخلات الأوراق المالية الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين			
11- حصص الأسهم *			
* الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين			
* الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والعنوبين غير المقيمين ⁽⁹⁾			

(1) تلقائي - 1 : تسوية - 2 : تصحيح - 3 : توظيف إيجاري - 4 : توقف نشاط.

(2) بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها للحساب الغير (القرفة الفرعية قبل الأئحة من المقالة 52 من مجلة الضريبة على الشركات والضرائب على دخل الأشخاص الطبيعيين).

(3) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كلياً في إطار مجلة تشجيع الاستثمار أو مؤسسات القرض غير المقيدة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقاً للتشريع المتعلق باتفاقية المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقاً لاتفاقية مع الدولة التونسية والمكافآت والأجور والمنح والامتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.

(4) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أعلاه إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(5) الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاصة بالاتفاقية التي حققت 50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة.

(6) بالنسبة إلى المكافآت المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين وفي غياب اتفاقية تطبق نسبة 17,64% عوضاً عن نسبة 15% وذلك في صورة تحمل عبء الضريبة.

(7) إذا كان الخصم من المورد تحرري من الضريبة.

(8) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(9) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 5% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
12- المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (1) * الراجعة للمقيمين * الراجعة لغير المقيمين		%20 %20 (في صورة تحمل عبء الضريبة)	
13- التأجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتى أو ظرف في خارج نشاطهم الأصلي		%15	
14- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (2)		0,05 (في صورة تحمل عبء الضريبة)	
15- سعر التقويم المصرح به بالعقد (3) * بالنسبة إلى المقيمين * بالنسبة إلى غير المقيمين		%2,5 %2,5 (في صورة تحمل عبء الضريبة) %15 (في صورة تحمل عبء الضريبة)	
16- المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة * المتأتية من عمليات التصدير ومن بيواعات المؤسسات الخاصة للضررية على الشركات بنسبة 10%.		%0,5	
17- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (5)		% 1.5	
18- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية		%25	
19- المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين يتجاوزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتتها ستة أشهر (6)		%100	
20- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط.		% 15	
21- النسبة الموظفة على بيواعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضررية على الدخل حسب النظم التقديرية في صنف الأرباح الصناعية والتتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجاريه (7)		% 1	
22- القيمة الزائدة المتأتية من تقويم الأشخاص غير المقيمين و غير المستقررين في الأسهم أو في المنايات الاجتماعيه أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (8)		0,10 (في صورة تحمل عبء الضريبة) 0,25 (في صورة تحمل عبء الضريبة) 0,15 (في صورة تحمل عبء الضريبة)	
23- المداخيل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقررين (11)		0,25 (في صورة تحمل عبء الضريبة)	
24- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقررين بملاذات جبائية (12)		0,25 (في صورة تحمل عبء الضريبة)	
25- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات		%1,5	

(1) المكافآت والمنح التي تتدنى طبقاً للتوزيع والترتيب الجاري بها العمل لاعتبار المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 5% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبية

(2) عمليات التقويم في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بمزاولة وفي العقارات الملحقة بمزاولة وعمليات التقويم في الأصول التجارية.

(3) يخص الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والموريات والنشريات وعقود الإيجار المالي وعقود الإيجارة وعقود التأمين وعقود بيع مراقبة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتضاء المنتجات والخدمات الخاضعة لظام المصادر الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتضاءات مؤسسات القرض في إطار عقود ملزمه بالقيام بالخصم من المورد والإقتاءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققات لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

(4) يخص الخصم على المورد المبالغ المدفوعة بعنوان إقتاءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقاريات وأصول تجارية و لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والموريات والنشريات وعقود الإيجار المالي وعقود الإيجارة وعقود التأمين وعقود بيع مراقبة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتضاء المنتجات والخدمات الخاضعة لظام المصادر الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتضاءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مراقبة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمه بالقيام بالخصم من المورد والإقتاءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققات لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

(5) يخص الخصم على المورد المبالغ المدفوعة بعنوان إقتاءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقاريات وأصول تجارية و لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والموريات والنشريات وعقود الإيجار المالي وعقود الإيجارة وعقود التأمين وعقود بيع مراقبة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتضاء المنتجات والخدمات الخاضعة لظام المصادر الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتضاءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مراقبة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمه بالقيام بالخصم من المورد والإقتاءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققات لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

(6) يتم الخصم حسب النسب التالية: - 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى اشغال البناء.

- 10% من رقم المعاملات الخام بالتناسب إلى عمليات التركيب.

- 15%

من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.

(7) تتحسب النسبة على المبلغ الخام المضمون بالفاتورة باختيار كل الأداءات باستثناء بيواعات المواد الخاضعة لظام المصادر الإدارية للأسعار.

(8) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصادر المبنولة بمناسبة الإقتاء أو التقويم.

(9) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التقويم 2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة.

(10) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التقويم 5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة.

(11) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة إقتاءات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(12) القائمة الملحقة بالأمر عدد 3833 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014.

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
26- الخصم من المورد بعنوان معايير التسجيل المستوجبة على عقود الصنفatas العمومية ⁽¹⁾			
27- الخصم من المورد بعنوان المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب		%25 33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة	
28- بيوغات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجملية 20.000 دينار سنوياً ⁽²⁾		%3 3,09% في صورة تحمل عبء الضريبة	

المجموع

الأداء على التكوين المهني

الانتفاع بالنسبة على الأداء على التكوين المهني⁽³⁾

نعم

البيانات	أساس الأداء (د)	النسبة	الأداء المستوجب (د) I	الأداء القابل للطرح II (د)
* الصناعات المعملية		%1		
* الأنشطة الأخرى		%2		
- طرح بلغ فائض النسبة الذي لم يتثن طرحه				
- طرح مبلغ العائدات التي لم يتثن طرحها				
- مبلغ إضافية للطرح بعنوان النسبة أو العائدات				
- مبلغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتثن طرحها				

المجموع

الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)

استفاد طرح النسبة أو التخلص عن طرحها

 لا نعم

تاریخ استلام مقرر المصادقة	قرار المصادقة في المبالغ
النهاية بعنوان طرح النسبة:	قبول <input type="checkbox"/> رفض <input type="checkbox"/>

مؤسسة معفاة نعم لا مساعدة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

أساس المساعدة	النسبة	المساهمة المستوجبة (د)	المساهمة
	%1		

المعلوم على الاستهلاك

البيانات	المبلغ (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د) I	المعلوم القابل للطرح (د) II
1 - رقم المعاملات دون اعتبار المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة				
2 - الشراءات				
- شراءات محلية				
- شراءات موردة				

الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)

الفائض من الشهر السابق

المبلغ المسترجعة⁽⁹⁾

الباقي المستوجب أو الفائض (ب) أو (ف)

- (1) يحسب معلوم التسجيل بنسبة 0.5% من القيمة الجملية للصفقة و يتم خصمها من المبلغ الأول المدفوع بعنوانها و من المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقضاء.
- (2) تحسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداء.
- (3) بالنسبة إلى المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالنسبة على الأداء على التكوين المهني يتبع وضع علامة "X" في القسمة المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجال القانونية دون سواه.
- (4) تساوي النسبة القصوى للنسبة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام النسبة خلال إيداعها للتصريح الشهري بعنوان شهر جانفي.
- (5) بالنسبة إلى التصارييف بعنوان شهر فبراير والأشهر الموالية . تطرح المؤسسسة فائض النسبة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان الشهر السابق - في صورة تجاوز مبلغ النسبة التي تم اقراره من قبل المصلحة المختصة يتبع إيداع تصارييف تصحيحية بعنوان الشهر الذي تم خلاله استفاد طرح النسبة التي تم اقرارها والأشهر اللاحقة.
- (6) بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتثن طرحها تتم عملية الطرح كما يلي:
 - تطرح العائدات بعد طرح النسبة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالنسبة أو التي لم تصرح باستعمال النسبة.
 - تطرح العائدات مباشرة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالنسبة أو التي لم تصرح باستعمال النسبة.
- (7) بالنسبة إلى المؤسسات التي اعتبرت على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية للنسبة والتي أفرزت عملية الاعتراض تخفيض في مبلغ النسبة الواجب ارجاعه.
- (8) بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تقل عن العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع.
- (9) بالنسبة إلى الحالات التي تفترز مبالغ الدفع بعنوان العائدات، يتم استعمال التصريح المخصص للغرض.
- (10) بالنسبة إلى المؤسسات التي طرحت عائدات تفوق العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع والتي أفرزت عملية تصحيح هذه الوضعية تخفيض في فائض الأداء المتأتي من العائدات التي لم يتثن طرحها.

الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

أ.ق. م. القابل للطرح (٢)II	أ.ق.م. المستوجب (٤)I	النسبة	المبلغ^(٤) (٤)	البيانات
	%6.00	1- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق.م.
	%12.00	- عمليات التسليم للنفس
	%18.00	2- الشراءات الخاضعة لـ أ.ق.م. دون اعتبار أ.ق.م. والتي تخول حق الطرح
	- شراء عقارات :
	- شراء معدات :
	* محلية
	* موردة
	- شراءات أخرى :
	* محلية
	* موردة
	3- طروحات أخرى :
	- أ.ق.م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.ق.م. وبمبلغ الخصم من المورد.
		%25	- أ.ق.م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية .
		%100	- أ.ق.م. تقديرى على وسائل النقل
				عمليات التسليم للنفس
				4- التعديلات :
				- طرح إضافي:
				* بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء
				* بعنوان عمليات أخرى
				- إعادة دفع
				المجموع



(II)

الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) -

الفائض من الشهر السابق

(٣) المبلغ المسترجع

قسيمة خاصة بالمؤسسات التي طابت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعني بإيقاف حق الطرح^(٢)

.....	- فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم بإيقاف حق طرحه خلال الشهر (III)
.....	- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم بإيقاف حق طرحه خلال الأشهر السابقة ^(٤) (V)
.....	- مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرح (تجاوز 120 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI)

الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض**نسبة الطرح المانوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية**

الفارق	السنة المالية الفارطة	السنة المالية الجارية
.....

- (1) يحسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات المتعلقة بالمنتهيات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء.
- (2) الفائض المعني بالإرجاع في أجل 120 يوما طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.
- (3) بالنسبة إلى التنصيات التصحيحة فقط
- (4) لا يؤخذ المبلغ المرجع بهذا السطر عين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علما وأن المبلغ الذي يتبع التصريح عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.

أ.ق.م المستوجب	أ.ق.م القابل للطرح	المبلغ (د)	البيانات
.....	- شراءات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ⁽¹⁾
.....	- شراءات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد و التجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار ⁽¹⁾
.....	- شراءات معاة ⁽¹⁾
.....	- شراءات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة
.....	- شراءات أخرى خاضعة لـ أ.ق.م دون اعتبار أ.ق.م . ولا تنفع بحق الطرح ⁽¹⁾
.....	- تصدير بضائع وخدمات ⁽²⁾
.....	- بيوغات بتأجيل توظيف أ.ق.م. ⁽²⁾
.....	- رقم المعاملات المعفى من أ.ق.م. ⁽²⁾
.....	- التفويت على الرصيف

معايير أخرى على رقم المعاملات

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	%1	1- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة و الخدمات والصناعات التقليدية ⁽³⁾
.....	%1	- المعلوم المهني - المعلوم على المصبرات الغذائية
.....	%2	2- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري
.....	%2	- المعلوم الموظف على منتجات الصيد البحري ⁽⁴⁾
.....	%2	- المعلوم على القطانيا والصوچا - المعلوم على الخضر والغالل ⁽⁴⁾
.....	0,050 د/كج	- المعلوم على اللحوم ⁽⁴⁾
.....	%1	3- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة
.....	20 د/مسافر	- المعلوم الموظف على مستغل المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة ⁽⁵⁾ - المعلوم على الرحلات الجوية والبحرية الدولية ⁽⁶⁾
.....	%5	4- الألواء لفائدة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال
.....	0,150 د/كج	5- استخلاصات لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل
.....	2 د/طن	- المعلوم على البيوعات المحلية للشاي والقهوة - المعلوم التعويضي على الإسمنت
.....	1 د/طن	- المعلوم على بيع الإسمنت
.....	0,005 د/كج	6- المعلوم الموظف على الطماطم المعدة للتحويل - مساهمة منتجي الطماطم ⁽⁴⁾
.....	0,028 د/كج	- مساهمة مستغلين وحدات التحويل
.....	%5	7- معلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث ⁽³⁾

(1) كما لو كانت الشراءات خاضعة أو تفوق حق الطرح.

(2) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

(3) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.

(4) المبالغ المستوجبة حسب آلية الخصم من المورد

(5) تطبق نسبة 1% على رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة ابتداء من غرة سبتمبر 2011 في حين تطبق نسبة 0.5% على رقم المعاملات المذكور قبل ذلك التاريخ.

(6) يمول صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة بنسبة 12.5 % من المردود الجملي لهذا المعلوم الذي يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات وفي الموانئ البحرية. ويوظف بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية والبحرية الدولية. ويعنى من المعلوم المسافرون العابرون والأطفال الذين يقل سنهما عن عاشر

والمسافرون على متن الطائرات التابعة لدوله أجنبية في إطار زيارة رسمية والمسافرون عبر الرحلات السياحية الدولية.

(7) تخصص نسبة 30% من المردود الجملي لهذا المعلوم لتمويل صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط.

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	1000 د / 10 واط % 40	8 - استخلاصات لفائدة صندوق الانتقال الطاقي - معلوم على أجهزة تكيف الهواء - معلوم على المصابيح والأثنيب ⁽¹⁾ - معلوم على المنتجات الطاقية المستهلكة ⁽²⁾ 9- معلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها مباشرة بالهاتف أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزع الصوتي ⁽³⁾ 10- معلوم لفائدة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفنى ⁽¹⁾ 11- معلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري ⁽⁴⁾ 12- أثاثة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض - الآثار الموظفة على الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحة والمطاعم المصنفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل والملاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرببات ⁽⁵⁾
.....	% 1	
.....	% 1	
.....	% 1	
.....			المجموع

معلوم الطابع الجبائي

المعلوم المستوجب (د)	عدد الوثائق	نوع الوثيقة الخاضعة للمعلوم ⁽⁷⁾	رقم المؤسسة ⁽⁶⁾
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
	(I)	المجموع	
المعلوم المستوجب على عمليات تمويل و شحن الهاتف و على فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع ⁽³⁾	(II)		
المجموع العام ^{(II + I) = III}			

المعلوم على النزل

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	رقم المعاملات الخام
.....	% 2	

(1) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.

(2) تضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة ونسبة المعلوم بأمر.

(3) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المدرج بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات.

(4) المبالغ المستوجبة حسب آلية الخصم من المورد.

(5) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعامليم.

(6) يسند رقم 0 وジョباً للمؤسسة الرئيسية.

(7) بيان هذه الوثائق.

(8) يستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلي:

- 10 د عن كل شهادة فحص فني لوسيلة نقل.

- 3 د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص.

- 0.500 د عن كل فاتورة أو كمبيالة قابلة للقراءة الآلية.

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

(1) مؤسسات تروج قسرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار⁽¹⁾

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
.....	%0,1	رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
.....	%0,1	رقم المعاملات المتأتي من التصدير.
.....		(I) المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	

(2) مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات⁽²⁾


المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
.....	%25	(3) الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة ⁽²⁾
.....		(I) المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	

(3) مؤسسات أخرى

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
.....	%0,2	رقم المعاملات المحلي الخام المتحقق
.....	%0,1	رقم المعاملات المتأتي من التصدير ومن العمليات المتنقعة بنفس النظام الجبائي للتصدير.
.....		(I) المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	

4) احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم المستوجب (د)	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
.....	- المعلوم المستوجب سنويا (II)
.....	- الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ⁽⁴⁾ (III)
.....	- الباقي المستوجب (III) - (II)



معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بالنسبة لسنة

المجموع العام (د)	صف 3			صف 2			صف 1			الجماعة المحلية
	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25

(1) قسمة خاصة بالمؤسسات التي تروج قسرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدي هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدي هامش ربحها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.

(2) قسمة خاصة بالمؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو بمؤسسات من غير المشار إليها أعلاه بما في ذلك المصدرة كليا والتي سجلت خسارة بعنوان السنة الفارطة.

(3) يودع التصريح ويدفع المعلوم بعد إيداع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة. وتواصل دفع المعلوم بنسبة 0,2% ما لم تودع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي تبين الخسارة.

(4) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.

خلاصة الأداءات والمعاليم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (II-I)=(III)	الرط رح (الأداء المدفوع) ⁽²⁾ (III)	مبلغ أصل الأداء ⁽¹⁾ (I)	الضريبة أو المعلوم
.....	* الخصم من المورد
.....	* الأداء على التكوين المهني
.....	* المساهمة في صندوق النهوض
.....	بالمسكن لفائدة الأجراء
.....	* المعلوم على الاستهلاك
.....	* الأداء على القيمة المضافة
.....	* معاليم أخرى على رقم المعاملات
.....	* معاليم الطابع الجبائي
.....	* المعاليم الراجعة للجماعات
.....	المحلية:
.....	- المعلوم على النزل
.....	- المعلوم على المؤسسات
.....	ذات الصبغة الصناعية أو
.....	التجارية أو المهنية
.....	- معلوم الإجازة
.....	المجموع

إنني الممضي أسفه أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> رمز القباضة القباضة المالية بـ <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> رقم الوصل <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> تاریخ الوصل في اليوم الإمضاء طابع القباضة
---	--

- (1) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملـي للأداء أو الأداءات المستوجـبة عن 5 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيـين الخاضـعين للضـريبـة على الدـخل على أساس قـاعدة تقـديرـية و 10 دـينـارـاً بالنسبة إلى الأشـخاص الطـبـيعـين الخـاضـعـين للـنـظـامـ الـحـقـيقـيـ و 15 دـينـارـاً بالنسبة إلى الأشـخاصـ الـمـعـنـوـينـ .
- (2) في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط.
- (3) وضع : 1 - في صورة الدفع الكلي
 2 - في صورة الدفع المؤجل

إرشادات حول الفروع⁽¹⁾

- الشراءات التي تمنح حق الطرح

أ.ق.م القابل للطرح			شراءات موردة تمنح حق الطرح			شراءات محلية تمنح حق الطرح			رقم الفرع
المجموع	بعنوان شراءات أخرى	بعنوان شراء معدات	المجموع	شراءات أخرى	شراء معدات	المجموع	شراءات أخرى	شراء معدات	
المجموع									

- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة

أ.ق.م المستوجب	رقم المعاملات خال من أ.ق.م.			رقم الفرع ⁽²⁾
	%18	%12	%6	
.....	
.....	
.....	
				المجموع

إرشادات تكميلية لتوزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل

I- توزيع المعلوم على المؤسسات:

1- مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:
المساحة المبنية الجميلية: - المساحة الجميلة للعقارات غير المبنية أو غير المغطاة: - عدد المقاطع:

منابع الجماعات المحليية (5) (6)	المعلوم على العقارات المبنية الموظف على الفرع المبني ⁽⁴⁾ (6)	المساحة غير المبنية أو غير مغطاة (2م)	مساحة الفرع المبني (2م)	عنوان الفرع أو الأرض غير المبنية أو غير المغطاة أو المقطع غير المقطوع	رقم الفرع	نوع العقار (3)	الجامعة المحلية (1) الراجح لها العقار	
.....	
.....	
.....	
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى								
.....	
.....		
.....		
.....		
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى								
المجموع العام								

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء

(2) ضع رقم (0) بالنسبة للمؤسسة الرئيسية.

(3) ضع: 1- بالنسبة إلى العقارات المبنية - 2: بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة - 3: بالنسبة إلى المقطع.

(4) معلوم يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به قصد إدراجه ضمن التصريح.

(5) يوزع المعلوم كما يلى : * في صورة ممارسة النشاط بعقارات مبنية: منابع الجماعة = $\frac{\text{المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجميلة}}$

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع أو أكثر:

- 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجد بها المقطع وتوزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية في صورة وجود أكثر من مقطع،

- 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: منابع الجماعة = $\frac{50\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجميلة}}$

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات غير مبنية أو غير مغطاة:

- 30% من المعلوم يوزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة،

- 70% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: منابع الجماعة = $\frac{70\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجميلة}}$

2 - مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:

الجامعة المحلية الممارس بها النشاط	رقم المعاملات (د)	مناب الجماعة المحلية ^{(١) (د)}
.....
.....
.....
.....
.....
المجموع		

II- توزيع المعلوم على النزل : - المبلغ القابل للتوزيع: - المساحة المبنية الجملية بالمتر المربع :

الفرع بالنظر ^(٢)	رقم الفرع	عنوان الفرع	مساحة الفرع (م ^٢)	مناب الجماعة المحلية ^{(٣) (د)}
.....
.....
.....
.....
.....
.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى				
.....
.....
.....
.....
.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الثانية				
.....
المجموع العام				

(1) مناب الجماعة = المعلوم X رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية

رقم المعاملات الجملي

(2) يتعين احتساب المجموع بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة.

(3) مناب الجماعة = المعلوم X مساحة الفرع

رقم المعاملات الجملي